

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

- دراسة جميع الاعمال الراجعة لاختصاصهم وتنظيمها ومراقبتها وتبعية انجازها وتقييمها ؛
- ادارة جميع الوسائل الموضوعية رهن تصرفهم قصد انجاز المشاريع والاعمال المعهود بها اليهم ؛
- تأطير المستخدمين التابعين لسلطتهم وتأهيلهم واعادة تأهيلهم ؛
- القيام بالبحث العلمى التطبيقى وتطويره .

المادة 4

- تشتمل هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين على :
- اطار مهندسى التطبيق ؛
- اطار مهندسى الدولة ؛
- اطار المهندسين المعماريين ؛
- اطار المهندسين الرؤساء ؛
- اطار المهندسين المعماريين الرؤساء ؛
- منصب سام يسمى منصب المهندس العام ؛
- منصب سام يسمى منصب المهندس المعماري العام .

المادة 5

- يشتمل اطار مهندسى التطبيق على الدرجتين التاليتين :

الدرجة الاولى :

- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 275
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 300
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 326
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 351
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 377

الدرجة الممتازة :

- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 402
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 428
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 456
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 484
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 512
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 564

المادة 6

- يشتمل اطار مهندسى الدولة واطار المهندسين المعماريين على الدرجتين التاليتين :

مرسوم رقم 2.82.668 صادر فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) فى شأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التى يحال فيها الى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون فى نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) فى شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

تحدث فى حظيرة الادارات العامة هيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين تكون مشتركة بين الوزارات .

المادة 2

يكون المهندسون والمهندسون المعماريون فى وضعية ممارسة مهام وظيفهم العادية فى أى ادارة من الادارات العامة العاملين بها .

المادة 3

يتولى المهندسون والمهندسون المعماريون ، تبعا لتخصصاتهم وللميادين التى يزاوون فيها :

- اعداد وانجاز مشاريع تقنية فى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادى والاجتماعى ؛

المادة 10

يوظف المهندسون المعماريون مباشرة بناء على المؤهلات المتوافرة لديهم من بين المترشحين حملة إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة لجنة مؤلفة من خمسة مهندسين معماريين تعينهم السلطة الحكومية الآتفة الذكر.

المادة 11

يكون التعيين في إطار المهندسين الرؤساء وأطاري المهندسين المعماريين الرؤساء بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المعنى بالأمر وفق الشروط التالية :

I - أما بعد أن يدافع مهندس الدولة أو المهندس المعماري ، بعد بلوغ كليهما الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة ، أمام لجنة عن رسالة تتعلق بتخصصه ، ويشترط في مهندس الدولة المنبثقين من إطار مهندسي التطبيق أن يكونوا ، علاوة على ذلك قد قضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة .

ويعين أعضاء لجنة مناقشة الرسالة ، تبعا للحالة ، من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء أو من بين المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء ، وذلك بقرار من الوزير المعنى بالأمر .

ويمكن أن تضيف هذه اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو مؤسسات أخرى ، رعايا لما لهم من أهلية .

2 - وأما بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من الدرجة الممتازة .

ويحدد عدد مناصب أطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء بحسب ما يلي :

فيما يخص أطاري المهندسين الرؤساء : 20 % من عدد مناصب مهندسي الدولة المقيدة في الميزانية ؛

فيما يخص أطاري المهندسين المعماريين : 20 % من عدد مناصب المهندسين المعماريين المقيدة في الميزانية .

المادة 12

يمكن للمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء ، بعد قضاء ما لا يقل عن ست سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، أن يرتقوا إلى منصب مهندس عام أو منصب مهندس معماري عام ، ويحدد عدد مناصب المهندسين العامين والمهندسين المعماريين العامين بحسب ما يلي :

- فيما يخص المهندسين العامين : 10 % من عدد مناصب المهندسين الرؤساء المقيدة في الميزانية ؛

- فيما يخص المهندسين المعماريين العامين : 10 % من عدد مناصب المهندسين المعماريين الرؤساء المقيدة في الميزانية .

ويكون التعيين باقتراح من الوزير المعنى بالأمر وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا ، وهذا التعيين في حد ذاته قابل للرجوع فيه ، ولا يمكن أن يترتب عليه ترسيم في الدرجة المطابقة أو في إطار آخر من أطر الإدارة .

الدرجة الاولى :

- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 336
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 369
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 403
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 436
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 472

الدرجة الممتازة :

- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 509
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 542
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 574
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 606
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 704

المادة 7

يشتمل إطار المهندسين الرؤساء وأطاري المهندسين المعماريين الرؤساء على درجة واحدة تحدد لها الأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 704
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 746
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 779
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 812
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 840
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 870

الباب الثاني

التوظيف والترقى

المادة 8

يوظف مهندسو التطبيق مباشرة بناء على المؤهلات المتوافرة لديهم من بين المترشحين حملة إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار يصدره الوزير المعنى بالأمر وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 9

يوظف مهندسو الدولة :

I - مباشرة بناء على المؤهلات المتوافرة لديهم من بين المترشحين حملة إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة لجنة وزارية تتألف من خمسة مهندسين عامين ومهندسين رؤساء تعينهم السلطة الحكومية الآتفة الذكر ؛

2 - بعد النجاح في مباراة تقتصر المشاركة فيها على مهندسي التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية تقتصر المشاركة فيه على مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها .

المادة 13

تكون التعيينات المقررة عملاً بالمادتين II و I2 أعلاه في الرتبة الاولى من الدرجة أو المنصب السامى الواقع فيهما التعيين .
ويحتفظ المعينون بالاقدمية المكتسبة في رتبته السابقة اذا كان رقمها الاستدلالي يساوى الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التى عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم تقل عن الفائدة التى كان بإمكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة بالدرجة التى كانوا ينتمون اليها .

ويفقدون الاقدمية الآتية الذكر في الحالات الاخرى ، وتراعى الاقدمية المقررة في الفقرة السابقة للترقى الى الرتب التالية في الدرجة الجديدة .

المادة 14

للمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء والمهندسين العامين والمهندسين المعماريين العامين الحق في الترقى من رتبته الى التى تليها بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ، ويقرر الترقى الوزير المعنى بالامر .

المادة 15

يكون الترقى من درجة الى درجة فيما يتعلق بأطر مهندسى التطبيق ومهندسى الدولة والمهندسين المعماريين :
I - اما عن طريق امتحان لاهلية المهنية يمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التى ينتمون اليها ؛

2 - واما بالاختيار بعد التقييد بجدول الترقى فيما يخص مهندسى التطبيق ومهندسى الدولة والمهندسين المعماريين الذين تتوفر لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل في الرتبة الخامسة من الدرجة الاولى .

المادة 16

تخضع فئات الموظفين المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه لسلطة رئيس الادارة التى تم تعيينهم فيها .
ويتولى هذا الأخير ادارة شؤون الموظفين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية ، وله علاوة على ذلك أن يحدث لجانا ادارية تضم عددا من ممثلى الموظفين يساوى عدد ممثلى الادارة وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 17

تحدد بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتوظيف العمومية باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر شروط واجراءات وبرامج المباراة والامتحان ومناقشة الرسالة المنصوص عليها في المواد 9 و II و I5 أعلاه .

المادة 18

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمواد 8 و 9 (الفقرة الاولى) و I0 أعلاه متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب ، وعند انصرام هذه المدة يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة تدريب أخرى غير قابلة للتجديد .

واذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام السنة الثانية من التدريب وجب اما فصلهم من الخدمة واما اعادة ادماجهم في اطارهم الاصلى .

المادة 19

يدرج الموظفون المعينون طبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 9 وللمادة I5 أعلاه في الرتبة التى لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذى كان لهم في اطارهم القديم أو يفوقه مباشرة عند عدم وجود الرقم المعادل ، ويحتفظون ، ضمن حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الاول من نسق الترقى المنصوص عليه في الجدول المضاف الى هذا المرسوم ، بالاقدمية المكتسبة في رتبته القديمة اذا كان رقمها الاستدلالي يساوى الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التى عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن هذا التعيين تقل عن الفائدة التى كان في امكانهم الحصول عليها لو ترقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة باطارهم الاصلى ، ويفقدون الاقدمية المذكورة في الحالات الاخرى .

واستثناء من أحكام المادة I5 أعلاه فان مهندسى التطبيق من الرتب الرابعة والخامسة والسادسة بالدرجة الممتازة الذين وقع توظيفهم عملاً بالمادة 9 أعلاه يعينون في الدرجة الممتازة لمهندسى الدولة .

المادة 20

يمكن أن تمنح بعد الترسيم أقدمية اعتبارية لا تتجاوز سنتين للمترشحين حملة احدى الشهادات المشار اليها في المادتين 9 و I0 أعلاه الذين يحملون بالاضافة الى ذلك شهادة مهندس دولة من مدرسة أخرى تمكن من التوظيف في اطار مطابق ، وتمنح هذه الاقدمية الاعتبارية بعد استشارة اللجنة الادارية المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة I6 أعلاه .

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 21

يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون من منحة التقنية وتعويض عن الاعمال الخاصة وتعويض عن التأطير تحدد مبالغها الشهرية في الجدول المضاف الى هذا المرسوم .

غير أن الموظف الخاضع لاحكام هذا النظام الاساسى يحتفظ بالوضعية الادارية التى كانت له فى تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم الى أن يصير سارى الاثر قرار ادماجه فى اطار من الاطر المنصوص عليها فيه .

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) .

الامضاء : محمد كريم العمرانى
وقعه بالمطبع :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بتحديد نسق ترقى مهندسى التطبيق
ومهندسى الدولة والمهندسين المعماريين

الدرجة الاولى :	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الاولى الى الثانية	سنتان ونصف	سنتان ونصف	سنتان
من الرتبة الثانية الى الثالثة ..	سنتان ونصف	سنتان ونصف	سنتان
من الرتبة الثالثة الى الرابعة ..	سنتان ونصف	سنتان ونصف	سنتان
من الرتبة الرابعة الى الخامسة ..	سنتان ونصف	سنتان ونصف	سنتان

الدرجة الممتازة :

من الرتبة الاولى الى الثانية ..	سنتان ونصف	سنتان ونصف	سنتان
من الرتبة الثانية الى الثالثة ..	3 سنوات ونصف	3 سنوات ونصف	3 سنوات
من الرتبة الثالثة الى الرابعة ..	4 سنوات	4 سنوات	3 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الخامسة ..	4 سنوات	4 سنوات	3 سنوات
من الرتبة الخامسة الى السادسة ..	4 سنوات	4 سنوات	3 سنوات

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمهندسين
والمهندسين المعماريين

المقادير الشهرية (بالدرهم)			الاطار والدرجة
العويض عن الاعمال الخاصة	العويض عن الاعمال الخاصة	العويض عن التقنية	
1.000	1.000	1.000	اطار مهندسى التطبيق :
1.000	1.000	1.000	الدرجة الاولى
1.000	1.000	1.000	الدرجة الممتازة
950	1.000	2.000	اطار مهندسى الدولة
4.400	1.000	2.500	اطار المهندسين المعماريين :
5.500	1.000	3.000	الدرجة الاولى
6.500	1.000	3.500	الدرجة الممتازة
5.500	1.000	3.000	اطار المهندسين الرؤساء
6.500	1.000	3.500	اطار المهندسين المعماريين الرؤساء
6.500	1.000	3.500	المهندس العام
6.500	1.000	3.500	المهندس المعماري العام

المادة 22

تؤدى منحة التقنية والتعويض عن الاعمال الخاصة والتعويض عن التأخير عند انتهاء كل شهر .

ولا يتقاضى معها أية تعويضات أخرى أو مكافأة كيفما كان نوعها معدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والقيام بالمهام .

الباب الرابع

احكام متنوعة

المادة 23

يدمج المهندسون والمهندسون المعماريون المزاوون مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم فى الاطر المبينة فى المادة الرابعة أعلاه ، وذلك على الوجه التالى :

مهندسو التطبيق من الرتبة الاولى الى الخامسة ، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الاولى ؛

مهندسو التطبيق من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية ، بصفة مهندس للتطبيق من الدرجة الممتازة ؛

مهندسو الدولة من الرتبة الاولى الى غاية الرتبة الخامسة ، بصفة مهندس للدولة من الدرجة الاولى ؛

مهندسو الدولة من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية ، بصفة مهندس للدولة من الدرجة الممتازة ؛

المهندسون المعماريون من الرتبة الاولى الى غاية الرتبة الخامسة ، بصفة مهندس معمارى من الدرجة الاولى ؛

المهندسون المعماريون من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية ، بصفة مهندس معمارى من الدرجة الممتازة .

ويحتفظ المعنيون بالامر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والاقدمية اللذين كانوا يتمتعون بهما فى تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم .

وتؤخذ مدة الخدمة التى قضاها الموظفون المعنيون بالأمر بعين الاعتبار ان اقتضى الحال ذلك لتطبيق احكام هذا المرسوم .

المادة 24

تدرج ان اقتضى الحال احكام مطابقة للاحكام الواردة بهذا المرسوم فى الانظمة الاساسية الخاصة بالاطر التى يتطلب التأهل لها والتوظيف فيها شروطا مشابهة لما هو مفروض فيما يتعلق بالاطر المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1986 وتنسخ بموجبه ابتداء من التاريخ نفسه جميع الاحكام الواردة فى الانظمة الاساسية السابقة المخالفة لاحكامه .